



نقل ملكية تصريح مركبة نقل وطنية لكل مركبة

عن الخدمة

تتيح هذه الخدمة للمنشأة الوطنية الحاصلة على التصريح بنقل ملكية التصريح إلى طرف آخر بشرط حصول الطرف الآخر على رخصة تشغيلية سارية في الوزارة (طلب نقل ملكية البطاقة التشغيلية للمركبات الوطنية لكل مركبة)

إجراءات الخدمة

- الدخول بحساب الهوية الرقمية
- تعبئة الحقول وإرفاق الوثائق المطلوبة
- التقديم على الخدمة
- دفع الرسوم
- الحصول على الخدمة

مدة إتمام الخدمة

- يوم عمل واحد

رسوم الخدمة

- 100 درهم

الجمهور المستهدف

- قطاع الأعمال

قنوات استلام الخدمة

- موقع الوزارة: 7/24
- التطبيق الذكي: 7/24
- مراكز سعادة المتعاملين: حسب أوقات الدوام بمركز الخدمة (دبي - رأس الخيمة - الفجيرة)

الشروط والأحكام

- أن يرفق مقدم الطلب صورة عن (1) ملكية وسيلة النقل أو أوراق تسجيل وسيلة النقل.
- أن يقدم المرخص له بالنشاط/ الوكيل/ صاحب الفرع صورة من الرخصة التشغيلية للنشاط الصادرة عن الوزارة.

- أن تكون وسيلة النقل البري مجهزة بوسائل السلامة ومستوفية لكافة الشروط الفنية التي تتطلبها السلطة المختصة.
- أن يرفق الطالب وثيقة تأمين سارية المفعول وأن يشمل نطاق تغطيتها دولة الإمارات العربية المتحدة وتغطي ما يلي:- وسيلة النقل المراد ترخيصها، السائق والمساعد والركاب، التعويضات المدنية.

الشركاء

- وزارة الداخلية
- هيئة الطرق والمواصلات دبي

المستندات المطلوبة

المستندات المطلوبة الصادرة من الجهات المعتمدة تتطلب وجود ختم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الختم الرقمي مقبول.

- صورة من ملكية المركبة باسم المالك الجديد (المشتري)
- كشف بالسيارات للمالك الجديد (المشتري)

- رمز الخدمة: MOEI-10095
- نوع الخدمة: G2B

الخدمات المرتبطة

إصدار تصريح مركبة نقل وطنية

هل تواجه مشكلة؟

- customer.happiness@moei.gov.ae
- [8006634](tel:8006634)